

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : مشروعية تخفيف الإمام الصلاة مع تمهله فيها .

ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيرا فيشق على من خلفه لقول النبي A : [من أم الناس فليخفف] وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرج به إلى حال يخاف السهو فتكره الزيادة عليه فقد روي عمار أنه صلى أوجز فيها فقليل له في ذلك فقال : أنا أبادر الوسواس ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف فقد جاء عن النبي A أنه قال : [إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه] رواه أبو داود